

قانون رقم (5) بشأن اضافة حكما الى القانون
رقم (40) لسنة 74م بشأن الخدمة في القوات المسلحة

القائد الأعلى للقوات المسلحة،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (40) لسنة 74م بشأن الخدمة في القوات المسلحة.
- وعلى القانون رقم (35) لسنة 77م بشأن اعادة تنظيم القوات المسلحة.
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 78م بتعديل بعض أحكام القوانين العسكرية.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 81م باضافة حكم الى القانون رقم (5) لسنة 1978م.

أصدر القانون الآتي

مادة (1)

تكون الترقية بالنسبة للعسكريين في القوات المسلحة وفقاً لأحكام الباب الرابع من القانون رقم 40 لسنة 1974م. بشأن الخدمة في القوات المسلحة أو عن طريق الاحتفاظ برتبهم أو طلب تأهيلهم إلى رتب يحدونها تتوافق وإمكانياتهم وقدراتهم على البذل والعطاء، مع استحقاقهم لكافة المزايا المادية والمعنوية المقررة لأقرانهم الذين يرغبون التدرج في الترقية.

مادة (2)

تكون ترقية العسكريين من درجة إلى أخرى وفقاً للقواعد والشروط التي يصدر بتحديدتها قرار من القائد العام للقوات المسلحة.

مادة (3)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالدرجة : الدرجة الوظيفية المقابلة للرتبة العسكرية وفقاً للجدول المرفق.

مادة (4)

يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم يخالفه.

العقيد /معمر القذافي
القائد الأعلى للقوات المسلحة

الجدول المرفق
لقرار القائد العام للقوات المسلحة

الرتبة	الدرجة المعادلة	المدة
فريق أعلى	الرابعة عشر	غير مقيدة
عميد/ لواء	الثالثة عشر	غير مقيدة
عقيد	الثانية عشر	غير مقيدة
مقدم	الحادية عشر	خمس سنوات
رائد	العاشرة	أربع سنوات
نقيب	التاسعة	خمس سنوات
م/أول	الثامنة	ثلاث سنوات
م/ثان	السابعة	سنتان ونصف
ر.ع.و	السادسة	
ر.ع.س	الخامسة	أربع سنوات
عريف	الرابعة	أربع سنوات
ن/عريف	الثالثة	ثلاث سنوات
ج/أول	الثانية	سنتان
جندي	الأولى	سنة واحدة